

أحداث ادارة في وزارة العدل تدعى ادارة السجون

مرسوم رقم 17315 - صادر في 1964/8/28

ان رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على الدستور اللبناني،
بناء على المراسيم الاشرافية رقم 111 و 112 و 138 تاريخ 1959/6/12 ،
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 15704 تاريخ 6 آذار
1964،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،
يرسم ما يأتي :

المادة 1- تحدث في وزارة العدل ادارة تدعى ادارة السجون ترتبط مباشرة بوزير العدل .

المادة 2- يرأس هذه الادارة موظف برتبة مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل
بالاختيار من بين :
- موظفي الفئة الثانية في الادارات العامة.
- أو ضباط الجيش أو قوى الامن الداخلي من رتبة مقدم على الأقل ، وفي هذه الحالة ينقل الضابط
من سلكه الى السلك الاداري و تطبق عليه استثناء من كل نص مخالف ومع مراعاة احكام هذا
المرسوم أحكام نظام الموظفين .

المادة 3- مع مراعاة احكام المادة الخامسة من هذا المرسوم ، تحدد صلاحيات ومهام ادارة
السجون بمرسوم لاحق يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 4- يحدد الملاك الاول لادارة السجون وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 5- يعمل مدير ادارة السجون ، فور مباشرته مهامه ، على وضع مشاريع النصوص المتعلقة بتحديد صلاحيات ومهام ادارة السجون وتحديد الملاكات الضرورية لضمان حسن سير عمل هذه الادارة وبكيفية تأليف اجهزة السجون و بطرق اعداد وتدريب الموظفين لادارة السجون وللوظائف العقابية و كل ما يتعلق بهذا الموضوع و يؤول الى حسن تنفيذه .

المادة 6- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في 28 آب سنة 1964
الامضاء: فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: حسين العويني

وزير الداخلية
الامضاء: حسين العويني

وزير المالية
الامضاء: امين بيهم

وزير العدل
الامضاء: جبران نحاس

وزير الدفاع الوطني
الامضاء: حسين العويني

وافق مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم 2292 تاريخ 1964 /8/28
رئيس مجلس الخدمة المدنية
الامضاء: فريد الدحداح

جدول ملحق الملاك الاداري لادارة السجون

الوظيفة	العدد
مدير	1
رئيس دائرة احدهما يحمل اجازة في الحقوق اللبنانية	2
محرر او كاتب	2
مستكتب	1
حاجب	1
المجموع	<hr/> 7

